

الذخيرة

إغريضه وبلغ مبلغ الإبارة في عهد فللبائع إلا أن يستثنيه المبتاع قال ليس لمشتري الأشجار تكليف البائع قطع الثمار إلا إلى أوان القطاف لقضاء العادة بذلك ولكل واحد سقي الشجر إذا احتاج إليه إلا أن يتضرر صاحبه بذلك نظائر قال العبدى يتبع الأقل الأكثر في أحد عشر موضعا أقل الحائط يتبع أكثره في التأبير وعدمه وإذا اجتمع الضأن والماعز أخرج من الأكثر والغنم المأخوذة في زكاة الإبل يخرج من غالب غنم أهل البلد ضأناً أو ماعزاً ويزكى الزرع يغالب الشيخ أو النضج وإذا أبر بعض المال زكى بحكم الغالب وزكاة الفطر من غالب العيش والبياض مع السواد في المساقاة الحكم للغالب وإذا ثبت أكثر الغرس فللغارس الجميع أو الأقل فلا شيء له وقيل له سهمه من الأقل وإذا أطعم بعض الغرس سقط عنه العمل دون رب المال وقيل بينهما وإذا جذ المساقى أكثر الحائط فليس عليه سقي وإذا حبس على أولاد صغار أو هب لهم فحاز الأكثر صح الحوز في الجميع وإذا استحق الأقل أو وجد به عيب ليس له رد ما لم يستحق بل يرجع بقدره اللفظ التاسع المراوحة قال صاحب التنبيهات البيوع أربعة